عمل الشريكين ونفسد بشرط خلافه لمخالفة ذلك
موضوعهما واذا تحقق فسادها بما ذكر فلكل منهما
اجرة مثل عمله كما في الفرايض المفايد بسد نفسه
لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع
بالزايد لانه عمل متبرعا ونفذ التصرف منهما او
من احدهما بمقتضي الاذن والشريك كمودع في انه امين
فيصدق بيمينه في الرد الي شريكه وفي الخسر والتلف
ودعوي التلف هنا كهي ثم وسياتي بيانه وحلف
الشريك فيصدق في نحو قوله اشتريته لي او
للشركة كقوله ان ما بيدي لي او للشركة لانه اعلم
بقصده في الاولي وعملا باليد في الثانية بقسيمها
لا في قوله اقتسمنا المال وصار ما بيدي لي خاصة
مع قول الاخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر
لان الاصل عدم القسمة والله اعلم كتاب
الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ
وشرعا تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة
ليفعله في حياته واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة وشرط في الصيغة من الموكل
او نايبه ما يشعر برضي من لفظ ونحوه مما مر
في الضمان كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود
والاول ايجاب والثاني قايم مقامه مع قبول ولو

معني

معني بان لا يرد الوكالة فان ردها كان قال لا اقبل
او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور
ولا المجلس وانما اكتفي بما مر الحاقا للتوكيل بالاباحة
وشرط في الموكل فيه ملكه حين التوكيل
فلا يصح توكيله في بيع ما سيملكه وطلاق من
سينكحها الا تبعا لما يملكه او منكوحته لا بيع ثمر شجرته
قبل اثمارها خلافا لابن الصلاح وقبوله النيابة كعقد
وفسخ وقبض واقباض لدين ولو موجلا لامكان
قبضه عقب الوكالة بتعجيل المدين فان جعلها تابعة
لحال لم يحتمل سوي الصحة ويصح في الابرا منه فان وكله
في ابرا نفسه منه فلا بد من الفور اما العين فلا يصح
توكيله فيما قدر علي رده منها بنفسه مضمونة
كانت او لا لانتفاء اذن مالكها فيه ومن ثم ضمن
به ما لم تصل لمالكها بحالها ولو كان الوكيل من عيال
المالك وهو ثقة مامون نعم له الاستعانة
بمن يحملها معه كما في الوديعة وخرج ما لا يقبل
النيابة كعبادة غير نحو حج وتفرقة زكاة وذبح نحو
اضحية وتفرقتها وغسل ميت لمن لم يتوجه عليه
فرضه كالعهد وكونه معلوما ولو بوجه كوكلتك في
بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن معلومة من كل
وجه لقلة الغرر فيه بخلاف كل اموري او كل قليل وكثير

Copyright © King Saud University